

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضى المخصصة

للأنشطة السياحية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخصيص مساحة (٤٢ كم^٢) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بدون مقابل لصالح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، على أن تعود تلك المساحة إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة (٧٢, ٤٧٣٣ فدان) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين ، منها مساحة (١٦, ٤٣٩٧ فدان) نقلاً من أراضى القوات المسلحة لصالح الشركة المصرية للمطارات لاستخدامها فى إنشاء مطار رأس سدر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري لمطار رأس سدر
محافظة جنوب سيناء بنظام WGS 84



اللسل	X	Y
1	32° 47' 39.718" E	29° 42' 19.081" N
2	32° 45' 56.300" E	29° 40' 10.100" N
3	32° 44' 4.100" E	29° 42' 31.900" N
4	32° 46' 53.973" E	29° 43' 49.703" N
المساحة	19885589.25 م ²	4733.72 فدان تقريباً